

شرح كتاب عمدة الأحكام (01) - الشيخ الدكتور حمزة الماجي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسينا. ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل فله من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

اما بعد. فذكرنا ان الحديث تتعلق به مسائل المسألة الاولى نجاسة الكلب. والمسألة الثانية تطهير هذه النجاسة والمسألة الثالثة حكم اقتناء الكلب والمسألة الرابعة وهي تتعلق بقضية التطهير وهي مخالفة الراوى لمروييه اى مخالفة - 00:00:20

الصحابي لما رواه وبعد ان بينا بالتفصيل حكم نجاسة الكلب. وترجح عندنا والله اعلم ان النجاسة واقعة في لعابه. لا في بدنها وشعره وجسده وعرقه. واضح؟ انما النجاسة واقعة في لعابه. وهذا القول هو قول الحنفي - 00:00:41

والذى اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية خلافاً للمالكية الذين قالوا بطهارة الكلب طهارة مطلقة. وخلافاً لمذهب الشافعية والحنابلة بان الكلب نجس النجاسة عين نجس باكمله. ينبنى على هذه المسألة - 00:01:06

يقع تطهير نجاسة الكلب ماذ؟ لا يقع - 00:01:28

يقع عفوا الكلب ليس نجسا فلا يحتاج الى تطهير قال ولكن اذا ولغ الكلب في الاناء فنجلسه سبعا ماذا تعبدا دون تنtrib اي دون استعمال تراب. فقالوا نجلسه سبعا دون تنtrib. هذا قول المالكية. قلنا لهم - 00:01:48

فتسأله سبعاً وهو ظاهر قال لورود النص فالامر في النص تعبدني. ولذلك بارك الله فيكم لما تنظر إلى مذهب مالك رحمة الله تعالى فتجد الامام مالك في المدونة ماذا يقول؟ يقول لما سأله صاحب المدونة فقال هل كان مالك يقول بغسل الاناء سبع مرات اذا ولع -

الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء فقال مالك طبعاً مالك اذا ولغ في اللبن او في الطعام يقول لك تشرب اللبن وتأكل الطعام ولا تغسل الاناء يقول مالك - 00:02:31

تشرب اللبن وتأكل الطعام ولا تغسل الاناء. ويحرم اراقته لانه اهدر للمال ليش؟ لأن عنده الكلب طاهر لأن الكلب عنده طاهر. فقال قد جاء الحديث هذا يقول الامام مالك الان كما في المدونة - 00:02:47

يقول قد جاء الحديث اي حديثنا حديث الباب. قال قد جاء الحديث يقول مالك وما ادري ما حقيقته هذا في المدونة قال قد جاء الحديث وما ادري ما حقيقته مع انه رواه في الموطأ واسنده - 00:03:05

واسنانه في الموطأ صحيح. قال قد جاء الحديث وما ادري ما حقيقته قال وكأنه كان يرى ان الكلب من اهل البيت وليس كفирه من السباع. وكان يقول انما كان فارنا كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. هذا كلام من - 00:03:27

هذا في المداولة الامام مالك انقاذ عياض يقول المالكية اختلفوا ماذا يقصد بقوله يضاعفه فمنهم من قال اراد تضييف الحديث لانه خبر واحد قال خبر واحد ليس ضعفه لمخالفته ظاهر الآية برأ مالك بنظر مالك - 00:03:52

فقال هو يخالف قول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم قال وقال انه يضاعفه قال الضمير في يضاعفه قيل انه يعود الى الحديث لتضييفه . وقى انه اراد تضييف الوجوب اي لا ينعوا بمحبوب الغسا انما ينعوا بماذا - 13:04:00

بالندب فيقول ما لك بالغسل ولا يقول بوجوبه ولكن يقول بالندب. قال ما الذي صرف الندب عن الوجوب؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فللغسله فاغسلوه سعا. قال، ما الذي صرف هذا الامر؟ قال، طهارة ته اعتقد طهارته - 00:04:33

طهارة الكلب وقال توقيت العدد والذي رجحه المالكية القول بأنه بان قول الله تعالى فكلوا ما امسكتنا عليكم انما يصرف وجوب الغسل. فلذا مذهب المالكية ماذا مذهب المالكية يندب عندهم غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب - 00:04:51

لا يجب يندب لها دون تدريب دون استعمال التراب كما يندب اراقة الماء فقط الماء دون غيره الذي في الاناء دون الاحواض ولا يجب وعللوا قالوا الغسل الامر الذي ورد بالغسل في حديث ابي هريرة وعبدالله ابن ابن مغفل انما ورد للتعبد - 00:05:16

ماذا اراد المالكية اخواني هنا المالكية تناقضوا في هذا المسألة هنا تناقضوا ان كان الكلب حالا ليس يغسلوا سبعة لمن ندبوا حتى على الغسل سبعا لو كان لقصد الاستقدار كان يكفي ماذا - 00:05:48

وبعض المالكية قالوا انما الغسل يقع لاجل الاستقدار لو كان الاستقباط لكان يكفي مرة وهذا المالكية رحم الله ائمتنا وعلماءنا لما قرروا طهارة الكلب اصطدموا بالنصوص التطهير نصوص حرمة ثمن الكلب نصوص حرمة اقتتاء الكلب. اصطدموا بهذه النصوص - 00:06:13

فبقوا على القول بتطهيره وصاروا يتأنون سائر النصوص بناء على ماذا على اعتقاد طهارتة ولذا لا بد ان يصطدم لابد ان يقع في نوع تناقض من حيث يشعر او لا يشعر - 00:06:39

هذا قول مالك اما القول الثاني في المسألة وهو القول الذي يعني يحتاج الى بيان وتفصيل وهو قول الحنفية الحنفية ايش يقولون؟ يقولون بنجاسة الكلب قالوا بنجاسة ماذا؟ لعاب. قال بعضهم بنجاسة عينه. قال بعضهم - 00:06:56

ولكن عندهم الصحيح في المذهب والمعتمد ان النجس ماذا قلنا لهم كيف يظهر قالوا يظهر بالغسل ثلاث مرات كيف يظهر بالغسل ثلاث مرات؟ والحديث ورد بالغسل كم مرة؟ سبع مرات - 00:07:20

ولابد من استعمال تراب مذهب الحنفية اخواني يفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية. فالنجاسة المرئية عندهم طهارتها بزوال عينها ان كانت النجاسة مما يرى كان يرى شيء من الغائط او البول - 00:07:38

فطهارة هذه النجاسة ماذا زوال عينها فان زالت بفسلة واحدة او اراقة واحدة للماء اجزاء المهم ان تزول العين وقالوا واما اثرها فلا يؤثر وان كانت النجاسة غير مرئية اذا كانت النجاسة غير مرئية قال فطهارة النجاسة غير المرئية ان تغسل ثلاث مرات مع العصر في كل مرة - 00:08:02

ان تغسل ثلاث مرات مع العصر في كل مرة قالوا ان تغسل حتى يغلب الظن على طهارتها وتقدر غلبة الظن بالثلاث او السبع قطعا لللوسوسة لكن الاصل عندهم ان الغسل كم مرة؟ ثلاث - 00:08:34

قلنا لهم من اين هذا نوجهكم بهذا استدلوا من حيث الاثر بدليلين اما الدليل الاول ما اسنده الامام الدارقطني رحمه الله تعالى بسنده عن عبدالوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام ابن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:55

في الكلب يلغ في الاناء ان يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا اسندا الامام الدارقطني رحمه الله من طريق عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسماعيل ابن عياش الى ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه انه قال في الكلب يلغ في الاناء قال يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا - 00:09:28

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدث صحيح ويستدلون ايضا بما اسندا الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الاثار تعرفون الامام ابو جعفر الطحاوي امام الحنفية في زمانه. وهو صاحب المختصر في الفقه المختصر امام الطحاوي - 00:09:55

والذي عليه مدار الحنفية في زمانه ومن بعده حتى جاءت المتون الاخري المعتمدة وكان ابو جعفر الطحاوي شافعي المذهب من خاله الامام المزني صاحب من الامام الشافعي سيذكر في ترجمة الامام الطحاوي - 00:10:17

ان خاله المزري رحمه الله كان يختبره في العلم فما اعجبه فقال يا ابن اختي اتركوا العلم فليس لك به فغضب الامام الطحاوي فترك مذهب الشافعي وانتقل الى مذهب ابي حنيفة فكان خاله امام الشافعية وكان هو امام الحنفية. رحمه الله تعالى - 00:10:39
الطحاوي رحمه الله له كتاب جمع فيه الادلة التي يستدل بها الحنفية. اسنده فيه وجعله في غالبه الى الاحاديث التي بها الحنفية

والامام شيخ الاسلام تيمية رحمه الله سئل عن تعصب الطحاوي والبيهقي - 00:10:58

تفضل البيهقي شيئاً قليلاً على الطحاوي رحمه الله. فكان الطحاوي نفسه في الانتصار للمذهب أشد من الامام البيهقي رحمه الله شاهد الامام الطحاوي رحمه الله تعالى أنسد في شرح معاني الاثار - 00:11:15

اثراً عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه يقول فيه ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرات الان ابو هريرة راوي حديث ماذا راوى الحديث السبع - 00:11:30

صح ابو هريرة يسأل عن غسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب او الهر. فماذا يقول؟ قال يغسل ثلاث مرات فماذا قال الحنفية قال ابو هريرة احد رواة حديث الفصل سبعاً - 00:11:49

والراوي متى عمل بخلاف روایته متى عمل بخلاف روایته؟ كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه لم؟ قال لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفته صلى الله عليه وسلم. لأن مخالفته صلى الله عليه وسلم فسوق. والصحابة - 00:12:06

منزهون عن ذلك فيحمل ترك استعماله للخبر أي الذي رواه على أنه قد علم نسخه أو علم تخصيصه أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان الغسل الواجب كم - 00:12:31

ثلاثة وما زاد كان ماذا؟ كان ندباً طيب واستدلوا أيضاً بالآية قول الله تعالى قل أحل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله. قال فكروا مما امسكتنا عليكم. قال لم يأمر - 00:12:49

بغسل ما اصابه الكلب فقالوا على ذلك الغسل سبعاً ليس مقصود طيب الجواب عما استدل به الحنفية أما خبر ابي هريرة وهو الاول وهو حديث الذي رواه الامام الدارقطني رحمه الله - 00:13:10

يرفعه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يقول في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثة او خمسا او سبعة قال الامام الدارقطني رحمه الله عقب الحديث - 00:13:31

قال تفرد به عبد الوهاب ابن الصحاح عن اسماعيل اي ابن عياش وهو متزوك الحديث عبد الوهاب ابن الصحاح واسماعيل ابن عياش كلها ضعيف قال وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد بقوله فاغسلوه سبعاً وهو الصواب - 00:13:43

اذا الخبر الذي يرفعه ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قال يغسله ثلاثة او خمسا او سبعاً ما حكمه؟ ضعيف قال الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبير قال ضعيف بمرة - 00:14:11

بمعنى انه شديد الضعف قال ضعيف بمرة اما اثر ابي هريرة وفتواه بالغسل ثلاثة. الذي رواه البيهقي رواه الطحاوي. ورواوه الترمذاني فانما دار فان متن الحديث منكر متن الاثر منكر - 00:14:27

لما مخالفته للمرفوع ولمخالفته ما صح عن ابي هريرة نفسه فان الامام ابن المنذر او انسد في الاوسط من فتوى ابي هريرة نفسه سئل عن الاناء كم يغسل اذا ولغ فيه الكلب؟ قال سبعاً - 00:14:51

وهو خالق فتوى ابي هريرة والاولى من هذا انه خالق ماذا صريح الحديث المرفوع ولا يترك المرفوع لاجل موقف. مفهوم ايش يعني مرفوع ومحظوظ؟ المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:10

فيقول لا المرسل ايش المرسل لا ايش هو المرسل؟ ما اسنده التابعي الى النبي. فيقول التابعي قال النبي لكن لما ينتهي الاسناد فتكون المقولة لتابع ما اسمه؟ مقطوع. وان كان لصحابي موقوف. وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مرفو - 00:15:27

فعندها الان الموقف ما هو؟ قول ابي هريرة يغسل كم ثلاث مرات والمرفوع ما هو يغسله سبعاً فهل يترك العمل بالمرفوع لاجل مخالفة الموقف لا ولذلك هذا الاثر الذي يروى عن ابي هريرة اولاً فيه نكارة في متنه - 00:15:51

مخالفته للمرفوع ولمخالفته لما صح من فتوى ابي هريرة نفسه ولأن مداره على عبدالملك ابن ابي سليمان عبد الملك ابن ابي سليمان سليمان قيل فيه ثقة يخطى وقيل فيه صدوق له اوهام - 00:16:19

وشعبة ضعف حديثه لاجل حديث في لاجل حديث في الشفعة ولذلك قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة قال وعبد الملك ابن ابي سليمان في اسناد رواية الطحاوي في شرح معاني الاثار - 00:16:36

قال وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الثقات رروا ماذا؟ رواية ماذا؟ سبعة وانفرد هذا عبد الملك بن ابي سليمان بماذا؟
برواية ثلاث. وان كان ثقة الا ان عنده شيء من النكارة في روايته ويختلف في روايته الثقات - 00:16:52

فلا يقبل ما خالف فيه الثقات والشيخ اللبناني رحمة الله له ببحث طويل في السلسلة الضعيفة في الثالث في هذا الخبر واظهار نكارة
لفظ الثالث اذا اولا لم يثبت لا الحديث المرفوع في الثالث ولا اثر - 00:17:14

ابي هريرة فضلا عن مخالفته للحديث الصحيح الذي روي في الصحيحين برواية السبع ومخالفته لما ذكر في الفتوى ابي هريرة
نفسه بماذا؟ بالغسل سبعا. اما ما يذكر من ان ابا هريرة رضي الله عنه - 00:17:33

مخالفة مرويه ومخالفة الصحابي لمرويه انما هذا يقتضي النسخ او التخصيص. يقول الحافظ العراقي رحمة الله تعالى في طرح
التسريب بعد ايراده خبر الثالث خبر ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ثلات مرات قال وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ سبعا
- 00:17:53

فالعبرة عندهم بما رأى عند من عند من؟ اذا الحجة ما روى الراوي مشكلة. مشكلة ولا مشمش مشكلة والجواب عن قضية مخالفه الراوي
لمرويه. ماذا نقول ما يسمع ماذا يقول الامام الحافظ العراقي في طرح التسريب - 00:18:16
يقول وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ سبعا العبرة عندهم بما رأى عند من يقصد اخواننا؟ عند الحنفية يقول العبرة عندهم بما
رأى فهو رأى ماذا؟ ان الغسل يكون ماذا - 00:18:43

الحافظ العراقي في طرح التسريب ذكر حديث ابي هريرة فتواه بالغسل ثلاثا ثم ماذا قال قال وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ
سبعا كوييس فالعبرة عندهم بما رأى لا بما رواه. ماذا رأى - 00:19:06

ان الغسل يكون ماذا؟ قال العبرة عندهم بما رأى ابي هريرة؟ بماذا افتى؟ ان ان الغسل كم؟ بناء على
قول من الاحناف قال العبرة عندهم بما رأى لا بما روى. ماذا روى؟ الغسلة سبعا - 00:19:26
الله يجزاكم الخير. طيب. قال فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به. عن مخالفه النص ان نحسن الظن بالصحابي انه لما
افتى بثلاث لا يقصد ماذا؟ مخالفه النص - 00:19:50

فعمله بمخالفة بخلاف ما رواه دل عندهم على النسخ انهم يقولون فعل ابي هريرة ما فعل هذا الا لان الحديث عنده ماذا؟ قد نسخ قال
وخالفهم الجمهور من الفقهاء والاصوليين. قالوا فالعبرة بما روى لا بما - 00:20:08

رأى اذ لا حجة في الموقوف مع صحة مرفوع اذ لا حجة في الموقوف مع صحة مرفوع. ولا يقبح ذلك فيه فيما في المرفوع ولا يقبح
ذلك فيه اي في المرفوع. لاحتمال ان يكون نسي. يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن - 00:20:32

في الموقف الذي سأله عن غسل الكلب يمكن ان يكون نسي. لاحتمال ان يكون نسي ما رواه فافتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد
الاحتمال ما يصح ان نقول ان الحديث منسوخ لمجرد ماذا - 00:21:00

ان نحتمل ان الحديث منسوخ دون ورود ما يدل على وقوع النسخ ولذلك قال علماؤنا قالوا قد يخالف الصحابي الحديث اما لنسيان
اما لتأويل واما لظننه انه قد نسخ قد يكون سمع صحابيا اخر - 00:21:18

في حديث اخر فظن من هذا الحديث نسخ واما لتأويل ولما تطرق الاحتمال الى الى وقوع مخالفه الصحابي للحديث صار
الاستدلال لا يصح بهذا. فيبقى عندي ما الثابت - 00:21:41

المرفوع النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما ما وقع من الصحابي ولو كان راوي الحديث ما وقع في ظاهره انه يخالف
الحديث المرفوع مين اللي بدأ اطاؤه للثاني؟ - 00:21:59

الحديث المرفوع اطوعه للموقوف ولا العكس؟ العكس لأن الاصل في الامة انها مبتلة بالعمل بما بالكتاب والسنة. واما اثار الصحابة
فلها احكامها التفصيلية حتى تكون حجة واضح الكلام اذا القول الذي يقوله الحنفية بأنهم يستدلون بمخالفة الراوي مرويه لا يصح -
00:22:12

اذا اضفنا الى هذا ان امام الحنفية في زمانه ابو الحسن الكوفي عبيد الله ابن حسين ابن دلال ابن دلال رحمة الله وهو كان امام من

حنفية ويذكر بالزهد والعبادة والورع وينسب إلى الاعتزاز. غفر الله لنا وله للمسلمين - 00:22:39

ابو الحسن الكرخي نقل الحنفية في اصولهم على انه كان يقول مخالفة الراوي ليست حجة تمنع من العمل بالحديث فنفس الحنفية
ماذا؟ اختلفوا في هذه المسألة. فالصحيح ان ادلة الحنفية لا تقوى على الاحتجاج ولا - 00:23:00

بقولهم ادلة الحنفية لا تقوى على الاحتجاج ولا تنقض بقولهم. فبقي عندي المذهب الثالث. وهو مذهب من مذهب الشافعية والحنابلة
قالوا ان بلوغ الكلب اذا ولغ في الاناء ايش ما كان في الاناء فيجب غسل الاناء كم - 00:23:21

سبعا مذهب الحنابلة والشافعية انها تغسل سبعا وقال الشافعية في الراجح عندهم اولاها بماذا؟ بالتراب اولاها بالتراب وهذا ايضا
حتى عند الحنابلة ان الاولى تكون بالتراب قالوا وعللوا تقديم الاولى لانه الاحاديث وردت بماذا؟ اولاها اولاهم احداهم وعفروه
الثامنة - 00:23:45

تراب هكذا وردت الاحاديث وقالوا وفي حديث لفظ ايضا اخراهم. قالوا احاديث اولاهم مروية في الصحيحين ومروية بالاسانيد
الاعلى فلذلك هي مقدمة قالوا وتقديم الهن من حيث النظر. فانك لما تغسل الاولى بالتراب فانك تحتاج الى ازالة ماذ؟ اثر - 00:24:16

ترى باضافة الى ما ازال معه من النجاسة. فقال الغسل بالاولى فتتبعه الماء فيتحقق الغسل من اثر التراب ومن النجاسة بعد ذلك.
طيب اما حديث وعفروه الثامنة بالتراب فهذا قول عند الحنابلة. قالوا يغسل ثمانيا - 00:24:40

سبعا بالماء والثامنة التراب سبعا بالماء والثامنة بالتراب. والذي عليه جمهور الشافعية والحنابلة ان الغسل يكون ماذ؟ سبعا. وان
احدى لا تكون بالتراب ان احدى الغسلات تكون بالتراب والاولى ان الغسلة تكون ماذ؟ هي الغسلة الاولى. فهذا القول - 00:25:00
اعمال للادلة وترجيح لها دون ان نضرب الادلة بعضها بعض وان نرجح دليل يقتضي هذا الترجيح الى ماذ؟ الى اهمال بعض الادلة
وتتكلف وتتكلف تأويلها. اذا نرجح سريعا مراجعة شريعة معي - 00:25:24

المسألة نجاسة الكلب كم فيها قول نجاسة الكلب كم فيها قول؟ ثلاثة اول الاقوال انه ماذ؟ كله ظاهر. وهذا قول من؟ مالكية. القول
الثاني وبين النجاسة في كله ولا في في لعابه وهذا قول من؟ ووافقهم شيخ الاسلام ابن تيمية والثالث قول الشافعي - 00:25:44
والحنابلة ان الكلب كله نجس نجاسة عين. طيب. بناء على هذا هذا الخلاف ابني خلاف في مسألة تطهير ما ما ولغ فيه الكلب فالقول
عند المالكية ايش هو؟ تطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب - 00:26:13

عند المالكية ماذ ما الحكم؟ المالكية قالوا يندب غسل الاناء قلنا لهم كم يغسل قالوا نغسله سبعا ماذ؟ تعبدا نغسله سبعا تعبدا. لا
نغسله لأننا نعتقد انه نجس. طيب القول الثاني - 00:26:34

قول الحنفية قالوا كم يغسل الاناء؟ ثلاثة مرات واعتمدوا بذلك على حديث مرفوع ضعيف. وعلى اثر لابي هريرة انه افتى بثلاث
مرات واثر ابي هريرة متكلما فيه. وقالوا هذا خالف مرويه ومخالفة الصحابي لمرويه لا تؤثر في الاحتجاج في الحديث المروي.
فالعبرة فيما - 00:26:56

ولا في ماء رأى والقول الثالث قول من الشافعية والحنابلة ان الغسل يكون ماذ؟ سبعا. والاولى والافضل ان تكون التراب متى؟ هي
اولى الغسلات. هي اولى الغسلات القول الثاني احداهم تجزئ يعني لو غسل الثانية الثالثة بالتراب تجزيء لو غسل الاخيرة تجزئ لكن
الاولى ان تكون - 00:27:16

الاولى بالتراب والله تعالى اعلم وهو الموفق وحده. بقي مسألة اقتناء الكل اما مسألة اقتناء الكل فالصحيح قبل اقتناء الكل اذكر
مسألة هل يجوز استعمال الصابون والاوشنان بدل من التراب - 00:27:42

ليش لأ؟ ليش لأ؟ دايما يا اخوانا دائمًا علقوا صدوركم واشرحوها للنص. ورد النص بالتراب. ورد النص بالتراب
على التراب انا اسألك سؤال جاز استعمال الصابون والاوشنان لكن انت في داخلك من تعتقد اكمل؟ قوله واحدا. قوله واحدا لورود
النص - 00:28:09

ونبينا لا ينطق ان هو الا فلذلك ان جاز استعمال الصابون عند بعض العلماء كمذهب الحنابلة فالحنابلة يجوزون استعمال الصابون لكن

القلب يطمئن الى ماذا؟ الى التراب. اه باختصار اخواني مسألة اقتناة الكلب - [00:28:43](#)

صحيح ان اقتناة الكلب حرام. وان ذكر عن بعض اهل العلم كراحته كالامام ابن عبدالبر والنصوص في اختنان الكلب شديدة النهي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الملائكة لا تدخل كيبل كالبيتا فيه كلب او صورة. وورد في السنن بلفظ او جنب وهذا لا يصح -

[00:29:03](#)

ان الملائكة لا تدخل بيتها فيه جنب لا يصح انما الذي ورد كلب او صورة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا في الحديث وحديث ابي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مغفل ان النبي قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية - [00:29:21](#)

او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم ماذا؟ قيراط. وفي حديث اخر في حديث الجنaza القيراط بقدر ماذا؟ جبان احد. ولذا الصحيح ان اقتناة الكلب حرام. ولكن استثنى الشرع ماذا؟ اقتناة كلب صيد - [00:29:36](#)

او زرع او ماشية. وعلماؤنا وسعوا فجوزوا القياس على ذلك. فيقاس مثل كلب الحراسة او كلب القضايا الامنية فجاز اقتناة مع التحرز والتحفظ والتوكى والتعليم له حتى لا يقع الانسان في - [00:29:56](#)

النجاسة وتطهيرها فان نجاسة لعب الكلب نجاسة مغلظة. ومن احسن واجمل من فرع مسائل اقتناة الكلب بصورة بديعة الامام الحافظ العراقي في طرح التثريب احيلكم عليه فجاء بحديث النهي عن اقتناة الكلب ثم اورد المسائل تحته - [00:30:16](#)

وذكر جل المسائل المتعلقة في مسألة الاقتناة. ولما لم يكن الاقتناة متعلقا في حديثنا تعلقا ظاهرا فقلت نمر عليه مرورا لا نقف عنده. فالصحيح اقتناة الكلب حرام. والذي يستأنس به نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذا - [00:30:39](#)

عن ثمن الكلب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولذا سألي اخ بعد الدرس الماضي قال طيب الان انت تحرم شراء الكلب وبيع الكلب طيب اللي اذا بده يجيب كلب حراسة وبده يجيب كلب للارض الزرع والماشية. بده يضطر يدفع ثمنه. سأله سؤال - [00:30:59](#)

كل من تعرف ممن عنده كلب حراسة وكل من عنده كلب ماشي ما حصل كلبا الا بالشراء طبعا حصله بطرق اخرى. بعض الناس يعطي صاحب ماشية. يعطي لما صاحب ماشية اخر كلبا - [00:31:21](#)

يمكن ان يجد جروا فيربيه. فليس السبيل الوحيد لاقتناة الكلب هو ماذا؟ شرأوه. فثبتت ما ورد به النص. وهو حرمة الشرف والاقتناع فلما لم يجد سبيلا وبدا مع وجود الحاجة الى الاقتناء الا الشراء في تلك الحالة يبصير في مجال لايش - [00:31:38](#)

للنظر في مجال للنظر ما تقول يجوز له. لكن النهي عن ثمن الكلب يؤكد القول بحرمة ماذا بحرمة اقتناه والله تعالى - [00:31:58](#)